



من وزير المالية
إلى

N° 2919

04/12/2015

الموضوع: حول الضريبة المستوجبة بعنوان المبالغ الموضوعة على ذمة الشركاء
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 25 نوفمبر 2015
مكتوبي عدد 2687 بتاريخ 04 نوفمبر 2015
مكتوبكم بتاريخ 07 أكتوبر 2015

تبعاً لمكتوبكم بتاريخ 25 نوفمبر 2015 المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه إعادة النظر في مكتوبي عدد 2687 المؤرخ في 04 نوفمبر 2015 الذي جاء فيه أنه يحق لإدارة الجباية توظيف الضريبة على الدخل على الفوائد غير الموظفة بعنوان المبالغ التي يضعها الشريك على ذمة الشركة طالبين معرفة السند القانوني لهذا الموقف، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تستند مراجعة الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء في كل الحالات على المعلومات والوثائق والقرائن الفعلية والقانونية.

ومن القرائن التي يتم اعتمادها في الحالة الخاصة إمكانية تحقيق دخل من عمليات توظيف أموال ويعدّ خلاف ذلك تصرفاً غير عادي باعتباره تخلياً تلقائياً عن دخل كان من الممكن تحقيقه وهو ما لا يحول دون توظيف الضريبة على الدخل المتخلى عنه باعتبار أنّ التخلي له تأثير سلبي على موارد الخزينة.

مع العلم أن المذكرة العامة عدد 18 لسنة 2004 قد تناولت بالدرس هذا الموضوع وذلك على مستوى الفقرة "أ" من الفقرة "1" من الفقرة "I".

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة توظيف فوائض فإنها تكون قابلة للطرح على مستوى الشركة باعتبارها أعباء مالية وتخضع للضريبة على الدخل على مستوى المنتفع بها باعتبارها مداخل رؤوس أموال منقولة وبالتالي يتم تفادي الأزواج الضريبي لها.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبفويض منه
التصديق العام للدراسات
والشرح الشخصي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي